# عقد عمل مع التدرج

أنه في يوم الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من :
1- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدني
( طرف أول )
2- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدنى
( طرف ثان )

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :
(البند الأول) يتعهد الطرف الثانى بالالتحاق بالعمل لدى الطرف الاول بقصد تعلم صناعة ميكانيكا النسيج بمراحلها المختلفة .
(البند الثانى) يلتزم الطرف الأول ببذل كل ما يلزم لتعليـم الطرف الثانى الصناعة الموضحة بالبند السابق وفقا لأصولها الفنية وبالمستوى الذى وصل اليه العمل بمصانعه دون أن يمنع عنه شيئا من الخبرات المكتسبة .
(البند الثالث) يتدرج الطرف الثانى فى أعمال صناعة ميكانيكا على مراحل ثلاث تشمل الأولى ... ويكون أجرة خلالها ..... والثانية..... ويكون اجره خلالها ..... ومتى وصل الى المرحلة الثالثة يعتبر قد تم تدريبه وتدرجة ويستحق اجرا قدره ....." يجب الا يقل الاجر فى هذه المرحلة عن الحد الادنى للاجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .
(البند الرابع) يتم اختبار الطرف الثانى عند تدرجة فى مراحل التدرج وفقا لاقتراحات اللجنة الثلاثية بنظام الاختبار بصناعة ميكانيكا النسيج والمعتمدة من وزير الدولـة للقـوى العاملـة والتدريب .
(البند الخامس) مدة هذا العقد ..... ويلتزم الطـرف الاول بمجرد انقضائها واجتياز الطرف الثانى للاختبار بنجاح بغبرام عقد عمل فردى مع الطرف الثانى للقيام بذات الاعمال السابقة وبأجر شهرى قدره ....." أو باليوم او الاسبوع او الوحدة " فأن اخل الطرف الاول بذلك التزم بدفع تعويض قدره ..... للطرف الثانى .

(البند السادس) للطرف الأول فسخ العقد إذا ثبت لديه عدم أهلية الطرف الثانى أو استعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة ، كما يجوز ذلك للاخير ، بشرط أن يخطر الطرف الراغب فى الفسخ أو الانهاء الطرف الأخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الاقل .
(البند السابع) فى حالة إجتياز الطرف الثانى للاختبار يلـتزم بالعمل لدى الطرف الأول فى الغرع الذى تعلم أصول صناعته لمدة خمس سـنوات والا الـتزم بـأن يـدفع لـه مبلـغ ..... فقط ..... تعويضا اتفاقيا .
(البند الثامن) لا يجوز للطرف الثانى طلب تغيير العمل الذى تضمنه هذا العقد أو التقصير فى هذا العمل او التراخى فيه والا كان للطرف الاول الحق فى انهاء العقد بعد ثلاثة ايام من اعلانه وفى اية مرحلة من مراحل التدرج .
(البند التاسع ) يجب على الطرف الثانى الاهتمام بارشادات وأوامر المدرب وان ينفذ ما يكلفه به وفقا للتعليمات والاسس الصادرة له منه على أن يحرص على وسائل الانتاج وأدوات العمل التى يتدرب عليها وان يتخذ ما يلزم لحفظها وسلامتها وان يحتفظ باسرار العمل وان يعمل باستمرار على تنمية قدراته ومهارته والا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بإذن الطرف الاول وعليه الالتزام بتنفيذ كافـة تعليمـات السـلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة .
(البند العاشر) إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد أو اتلاف او تدمير مهمات أو الات أو منتجات يملكها الطرف الاول او كانت فى عهدته التزم بقيمتها ، وللأخير اقتطاع هذه القيمـة بعـد التحقيق واخطار الطرف الثانى بما اسفر عنه على الا يزيد ما يقتطع شهريا على اجر خمسة ايام ، ويمتد الاقتطاع فى حالة احتياز الأخير للاختبار وتثبيته فى العمل ، وإلا كان للطرف الأول الرجوع بمستحقاته وفقا للقواعد العامة .
(البند الحادى عشر) يلتزم الطرف الاول باعطاء شهادة للطرف الثانى عند اجتيازه الاختبار تثبت فيها البيانات المقررة قانونا .
(البند الثانى عشر) تختص محاكم شئون العمال الجزئية أو دوائر العمل بالمحكمة الابتدائية الكائن مقر العمل بدائراتها بنظر ما قد ينشب من منازعات متعلقة بهذا العقد ، ويعتبر عنوان كل منهما المبين به موطنا مختارا فى هذا الصدد .
(البند الثالث عشر) حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .
(الطرف الاول) (الطرف الثانى)
ملاحظة : قضت محكمة النقض بانه لا يشترط فى عقد التدرج والتدريب ان يتلقى العامل أجرا فالتزامه بالعمل ليس هو

الالتزام الاساسى وانما هو تابع للالتزام الاصلى بالتعليم ، ولا يلزم العامل بالتعويض الا اذا اخل بالتزامه بالعمل لدى صالحب العمل المدة التى يحددها الاخير بعد انتهاء التدريب . نقض 4-3-1980 طعن 260 س 43ق .